عن يمينه ثم ينوي ندبا وقيل وجوبا النية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشي مستقبلا للحجر جهة يمينه الى ان يحاذي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوبا ان غفل عن النية الاولى لان اول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وقبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر في النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن اليسار لان كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بان ذلك معفو عنه في مجاوزة الحجر لا عند محاذاته اي وتكون النية مقترنة بهذه المحاذاة اذ هي محسوبة من الطواف بدليل قول النهاية ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابقة مما حاذاه اولا والمراد محاذاته اخرا بالجنب اليسار بجميع الطواف الا الابتداء المذكور لانهم توسعوا في الابتداء ما لم يتسعوا في دوامه فلا يجوز استقبال البيت في الطواف الا في الابتداء وايضا عبارة مناسك النووي صريحة في ان ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه عنه ابن الرفعة اهـ وايضا قول ابن حجر وغيره وليس شيء معفو عنه يجوز مع الاستقبال الا هذا صريح في الاعتداد بما قبل الطواف الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من ان اول الطواف الانحراف دون ما قبله واجاب عنه في شرح العباب بقوله انما هو الانحراف ان الطواف حقيقة انما هو من حين الانفتال وبما قدمته يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله الا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى انه تكلف مناف لعبارة المجموع والمناسك اهـ

لكن

لكن يشكل على ذلك قول الرملي ولو فعل هذا اي الانفتال والانحراف من الاول جاز وفاتته الفضيلة اذ لو كان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا لشيء من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه او لا بجعل شقه الايسر محاذيا لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه اي الحجر ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته اهـ فيكون المدار عنده الرملي على محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بسوى المنكب اليسار او الوجه ويجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع قوله فاذا جاوزه انفتل الخ وكذا يقال في عبارة المجموع ومما يصرح به ان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله لو جعل البيت عن يساره وترك الاستقبال جاز اهـ (الرابع) ان يجعل البيت عن يساره مارا الى جهة الحجر بالكسر وان كان صبيا او محمولا وان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للسماء وظهره للارض او عكسه كما لو طاف منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث ان المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان لم يتمكن الا من ان ينقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر قاله ابن علان فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره فان جعل البيت عن يساره ومر القهقرى الى جهة اليماني معتدلا كان او منتكسا او مستلقيا او استقبله

Copyright ... University